مسائل الوهابية المائة، وشبهاتها، والرد عليها

■ الباحث: محمد عبد الرحمن

سبق -بحمد الله - في الحلقة الأولى من بحثنا هذا أن استعرضنا ثلاث مسائل من مسائل الوهابية التي قدحوا بها في عقيدة المسلمين، وأقمنا الدليل من القرآن العظيم والحديث الشريف، وإجماع العلماء على بطلان أقوالهم فيها.

وكانت هذه المسائل هي: **المسألة الأولى**: تحريمهم الصلاة في المساجد ذات الأضرحة، وتصريحهم بوجوب هدمها!. **المسألة الثانية**: تحريمهم شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك قبور الأولياء الصالحين، ووصفهم للزائرين بالقبوريين والمشركين!. **المسألة الثالثة**: تحريمهم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فكانت هذه ثلاث مسائل من جملة مائة مسألةٍ رتبوا عليها تكفير المسلمين بكافة طوائفهم، ووصفوهم بالشرك، وسار على هذا من تابع هذا التوجه في معتقداته إلى يومنا هذا. ولقد توالت ردود العلماء والمفتين عليهم من كافة بلاد المسلمين شرقًا وغربًا منذ ظهور هذا الفكر إلي هذ العصر[1].

(١) تنبيهٌ: قال السيد العلوي بن الحداد: رأيت جواباتٍ للعلماء الأكابر من المذاهب الأربعة من أهل الحرمين الشريفين، والأحساء، والبصرة، وبغداد، وحلب، واليمن، وبلدان الإسلام نثرًا ونظمًا.

وإلى القارئ الكريم خمسُ مسائلَ أخرى، والردود العلمية عليها لتنضمّ إلى

١ – الرد على محمد بن عبد الوهاب: للشيخ عبد الله القدومي الحنبلي النابلسي عالم الحنابلة بالحجاز والشام.
رد عليه في مسألة الزيارة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في روضته المشرَّفة، ومسألة التوسل بالأنبياء والصالحين، وقال: إنه مع مقلديه من الخوارج. وقد ذكر ذلك في رسالته (الرحلة الحجازية، والرياض الأنسية في الحوادث والمسائل).

٢– تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد: للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي. من أكابر علماء الأزهر الشريف. مطبوعٌ.

٣– الرد على محمد بن عبد الوهاب: للشيخ محمد بن سليمان الكردي الشافعي. وهو شيخُ ابن عبد الوهاب.
ذكر ذلك ابن مرزوق الشافعي، وقال: (وتفرَّس فيه شيخه أنه ضالٌّ مضلٌّ كما تفرَّس فيه ذلك شيخه محمد حياة السِّندي، ووالده عبد الوهاب).

٤– تجريد سيف الجهاد لمدَّعي الاجتهاد: للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الشافعي. وهو أستاذ محمد بن عبد الوهاب وشيخه، وقد رد عليه في حياته.

٥– رسالةٌ في حكم التوسل بالأنبياء والأولياء: للشيخ محمد حسنين مخلوف المصري مفتي الديار المصرية. مطبوعةٌ.

٦– الأوراق البغدادية في الجوابات النجدية: للشيخ إبراهيم الراوي البغدادي الرفاعي، رئيس الطريقة الرفاعية ببغداد. مطبوعٌ.

٧– الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية: للشيخ سليمان بن عبد الوهاب شقيق المبتدع محمد بن عبد الوهاب. مطبوعٌ.

٨– فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبد الوهاب: للشيخ سليمان بن عبد الوهاب شقيق محمد مبتدع الوهابية. وهذا أول كتابٍ أُلِّف ردًّا على الوهابية.

٩– إظهار العقوق ممن منع التوسل بالنبي والولي الصدوق: للشيخ المُشرَّفي المالكي الجزائري.

١٠– إتحاف الكرام في جواز التوسل والاستغاثة بالأنبياء الكرام: للشيخ محمد بن الشَّدِي. مخطوطٌ في الخزانة الكتانية بالرباط برقم:١١٤٣ك مجموعة.

١١ـ البراهين الساطعة: للشيخ سلامة العزامي (ت١٣٧٩)هـ.

١٢ـ البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر: للشيخ حمد الله الدَّاجوي الهندي. مطبوعٌ.

١٣ـ تاريخ الوهابية: لأيوب صبري باشا الرومي صاحب (مرءاة الحرمين).

١٤– البراءة من الاختلاف في الرد على أهل الشقاق والنفاق، والرد على الفرقة الوهابية الضالة: للشيخ على زين العابدين السوداني. مطبوعٌ.

١٥– الأجوبة النعمانية عن الأسئلة الهندية في العقائد: للشيخ نعمان بن محمود خير الدين الشهير بابن

أخواتها؛ فيستمسك المسلمون بدينهم من غير تلبيسٍ وإغراءٍ بالشبهات في دينهم.

الألوسي البغدادي الحنفي (ت١٣١٧)هـ.

١٦ـ تحريض الأغبياء على الاستغاثة بالأنبياء والأولياء: للشيخ عبد الله ابن إبراهيم ميرغني الساكن بالطائف.

١٧- التحفة الوهْبية في الرد على الوهابية: للشيخ داود بن سليمان البغدادي النقشبندي الحنفي (ت١٢٩٩)هـ.

١٨- أجوبةٌ في زيارة القبور: للشيخ العيدروس. مخطوطٌ في الخزانة العامة بالرباط برقم:٢٥٧٧/ ٤د مجموعة.

١٩- تقييدٌ حول التعلق والتوسل بالأنبياء والصالحين: لقاضي الجماعة في المغرب الشيخ ابن كيران. مخطوطٌ في خزانة الجلاوي بالرباط برقم: ١٥٣ج ضمن مجموعةٍ.

٢٠ـ تقييدٌ حول زيارة الأولياء والتوسل بهم: للمؤلف السابق أيضاً. المجموعةُ السابقة نفسُها.

٢١ـ تهكُّم المقلِّدين بمن ادعى تجديد الدين: للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الحنبلي.

٢٢ـ التوسل: للمفتي الشيخ محمد عبد القيوم القادري الهزاري. مطبوعٌ.

٢٣ـ التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم: للشيخ أبي حامد بن مرزوق الدمشقي الشامي. مطبوعٌ.

٢٤ـ التوضيح عن توحيد الخلَّاق في جواب أهل العراق على محمد بن عبد الوهاب: لعبد الله أفندي الراوي. مخطوطٌ في جامعة (كامبردج) بـ(لندن) باسم (رد الوهابية). ومنه نسخةٌ في مكتبة الأوقاف بالعراق.

٢٥ـ جلال الحق في كشف أحوال أشرار الخلق: للشيخ إبراهيم حلمي القادري الإسكندري. مطبوعٌ.

٢٦ـ الجوابات في الزيارة: للشيخ ابن عبد الرازق الحنبلي.

٢٧ـ الحقائق الإسامية في الرد على المزاعم الوهابية بأدلة الكتاب والسنة النبوية: للشيخ مالك بن الشيخ محمود، مدير مدرسة العرفان بمدينة (كوتبالي) بجمهورية مالي بإفريقيا. مطبوعٌ.

٢٨ـ الحق المبين في الرد على الوهابيين: للشيخ أحمد سعيد السَّرهندي النقشبندي.

٢٩ـ الحقيقة الإسلامية في الرد على الوهابية: للشيخ عبد الغني بن صالح حمادة. مطبوعٌ.

٣٠ـ الدرر السنية في الرد على الوهابية: للعلامة مفتي الشافعية والمؤرِّخ السيد أحمد زيني دحلان، مفتي الحرم المكي (ت١٣٠٤)هـ. مطبوعٌ.

٣١ـ الدليل الكافي في الرد على الوهابي: للشيخ مصباح بن أحمد شبقلو البيروتي. مطبوعٌ.

٣٢ـ الرائية الصغري في ذم البدعة ومدح السنة الغرَّا: نظم القاضي الشرعي الشيخ يوسف النبهاني البيروتي. مطبوعٌ.

٣٣ـ الرد على ابن عبد الوهاب: لشيخ الإسلام بتونس الشيخ إسماعيل التميمي المالكي (ت١٢٤٨)

المسألة الرابعة: مسألة منعهم الترجِّي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم،

هـ. وهو في غاية التحقيق والإحكام. مطبوعٌ في تونس.

٣٤ـ ردٌّ على ابن عبد الوهاب: للشيخ أحمد المصري الأحسائي.

٣٥ـ ردٌّ على ابن عبد الوهاب: للعلامة الشيخ بركات الشافعي الأحمدي المكي.

٣٦- الردود على محمد بن عبد الوهاب: للشيخ المحدِّث صالح الفُلَّاني المغربي.

قال السيد علوي بن الحداد: كتابٌ ضخمٌ فيه رسالاتٌ وجواباتٌ كلها من العلماء أهل المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. يردون على محمد بن عبد الوهاب بالعَجَب.

٣٧ـ الرد على الوهابية: للشيخ صالح الكوَّاش التونسي. وهي رسالةٌ مسجَّعة نقض بها رسالةً لابن عبد الوهاب. مطبوعٌ.

٣٨ـ الرد على الوهابية: للشيخ محمد صاح الزمزمي الشافعي، إمام مقام سيدنا إبراهيم بمكة المكرمة.

٣٩ـ الرد على الوهابية: للشيخ إبراهيم بن عبد القادر الطرابلسي الرياحي التونسي المالكي، من مدينة تستور (ت١٢٦٦)هـ.

٤٠ـ الرد على الوهابية: لمفتي مدينة الزبير بالبصرة الشيخ عبد المحسن الأشيقري الحنبلي.

٤١- الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية: للشيخ أبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، المعروف بابن السفاريني النابلسي الحنبلي (ت١١٨٨)هـ.

٤٢ـ الرد على الوهابية: للشيخ عمر المحجوب. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: ٢٥١٣، ومصوَّرتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة. وفي المكتبة الكتَّانية بالرباط برقم: ١٣٢٥ك.

٤٣ـ الرد على الوهابية: لقاضي الجماعة بالمغرب الشيخ ابن كيران. مخطوطٌ بالمكتبة الكتانية بالرباط برقم: ١٣٢٥ك.

٤٤- التحريرات الرائقة: للشيخ محمد النافلاتي الحنفي مفتي القدس الشريف. كان حيا سنة (١٣١٥)هـ. مطبوع.

٤٥ـ رسالةٌ في تأييد مذهب الصوفية، والرد على المعترضين عليهم: للشيخ سلمة العزَّامي (ت١٣٧٩). مطبوعٌ.

٤٦ـ. الأقوال المَرْضية في الرد على الوهابية: للفقيه الشيخ عطا الكَسَم الدمشقي الحنفي. مطبوعٌ.

٤٧- الأصول الأربعة في ترديد الوهابية: للشيخ محمد حسن صاحب السَّرهندي المجدِّدي (ت١٣٤٦)هـ.

٤٨ـ رسالةٌ في الرد على الوهابية: للشيخ قاسم أبي الفضل المحجوب المالكي.

٤٩ـ الرسالة الردية على الطائفة الوهابية: للشيخ محمد عطاء الله المعروف بعطا الرومي، من كوزل حصار.

٥٠ـ رسالةٌ في مشاجرةٍ بين أهل مكة وأهل نجد في العقيدة: للشيخ محمد بن ناصر الحازمي اليمني (ت١٢٨٣)هـ. مخطوطٌ في المكتبة الكتانية بالرباط برقم: ٣٠/ ١ك ضمن مجموعةٍ.

ووصف فاعله بالمشرك:

٥١ـ الرسالة المَرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية: للشيخ محمد السعدي المالكي.
٥٢ـ روض المجال في الرد على أهل الضلال: للشيخ عبد الرحمن الهندي الدلهي الحنفي. مطبوعةٌ بجدة (١٣٢٧)هـ.
٥٣ـ سعادة الدارين في الرد على الفرقتين: الوهابية، ومقلدة الظاهرية: للشيخ إبراهيم بن عثمان بن محمد السمنُّودي المنصوري المصري. مطبوعٌ في مصر سنة (١٣٢٠)هـ في مجلدين.
٥٤ـ السيف الباتر لعنق المنكر على الأكابر: للسيد علوي بن أحمد الحداد (١٢٢٢)هـ.
٥٥ـ السيوف الصِّقال في أعناق من أنكر على الأولياء بعد الانتقال: لعالم من بيت المقدس.
٥٦ـ السيوف المشرَفية لقطع أعناق القائلين بالجهة والجسمية: للشيخ على بن محمد الميلي الجمالي التونسي المغربي المالكي.
٥٧ـ الصارم الهندي في عنق الجدي: للشيخ عطاء المكي.
٥٨ـ صدق الخبر في خوارج القرن الثاني عشر: في إثبات أن الوهابية من الخوارج. للشريف عبد الله بن حسن باشا بن فضل باشا العلوي الحسيني الحجازي، أمير ظفار. طبع باللاذقية.
٥٩ـ صلح الإخوان في الرد على من قال على المسلمين بالشرك والكفران: في الرد على الوهابية لتكفيرهم المسلمين: للشيخ داود بن سليمان النقشبندي البغدادي الحنفي (ت١٢٩٩)هـ.
٦٠- رسالةٌ في جواز التوسل في الرد على محمد بن عبد الوهاب: للعلامة مفتي فاس الشيخ مهدي الوزناني.
٦١ـ الصواعق والرعود: للشيخ عفيف الدين عبد الله بن داود الحنبلي.
قال العلامة علوي بن أحمد الحداد: (كُتب عليه تقاريظُ أئمةٍ من علماء البصرة، وبغداد، وحلب، والأحساء، وغيرهم؛ تأييدًا له وثناءً عليه).
٦١ـ العقائد التسع: للشيخ أحمد بن عبد الأحد الفروقي الحنفي النقشبندي. مطبوعٌ.
٦٤ـ عِقدٌ نفيسٌ في رد شبهات الوهابي التعيس: للفقيه المؤرخ الشيخ إسماعيل أبي الفداء التميمي التونسي.
٦٥ـ غوث العباد ببيان الرشاد: للشيخ مصطفي الحمامي المصري. مطبوعٌ.
٦٦ـ فتنة الوهابية: للشيخ العلامة أحمد زيني دحلان (ت١٣٠٤)هـ. مفتي الشافعية بالحرمين، والمدرّس بالمسجد الحرام في مكة. وهو مستخرجٌ من كتابه (الفتوحات الإسلامية) له المطبوع بمصر سنة (١٣٥٤)هـ. مطبوعٌ.
٦٧ـ الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق: للشيخ جميل صدقي الزهاوي أفندي البغدادي. مطبوعٌ.
٦٨ـ فرقان القرآن: للشيخ سلامة العزامي القضاعي الشافعي المصري. رد فيه على القائلين بالتجسيم، ومنهم ابن تيمية والوهابية. مطبوعٌ.

فيتّهم المتشددون من يترجَّوْن بمكانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشرك،

٦٩- الانتصار للأولياء الأبرار: للشيخ المحدِّث طاهر سنبل الحنفي.
٧٠ـ فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب: للشخ أحمد بن على البصري الشهير بالقبَّاني الشافعي.
٧١ـ الفيوضات الوهْبية في الرد على الطائفة الوهابية: للشيخ أبي العباس أحمد بن عبد السلام البناني المغربي.
٧٢ـ قصيدةٌ في الرد على «الصنعاني في مدح ابن عبد الوهاب»: من نظم الشيخ ابن غَلَبون الليبي. عدة أبياتها أربعون بيتًا، ومطلعها:
سلامي على أهل الإصابة والرشد وليس على نجدٍ ومن حلَّ في نجدِ
٧٣ـ قصيدةٌ في الرد على الصنعاني الذي مدح ابن عبد الوهاب: من نظم السيد مصطفي المصري البولاقي. عدة أبياتها مائةٌ وستةٌ وعشرون بيتًا، ومطلعها:
بحمد ولي الحمد لا الذمَّ أستبدي وبالحقِّ لا بالخلق للحقِّ أستهدي
٧٤ـ قصيدةٌ في الرد على الوهابية: للشيخ عبد العزيز القرشي العلجي المالكي الأحسائي. عدة أبياتها خمسةٌ وتسعون بيتًا، ومطلعها:
ألا أيها الشيخ الذي بالهدي رُمِي سترجع بالتوفيق حظًّا ومغنما
٧٥ـ قصيدة السيد العلامة عبد الرحمن الزواوي (ت١٢٢٨)هـ في رد بدعة الشيخ النجدي التيمي الغاوي. وعدة أبياتها ثمانيةٌ وتسعون بيتًا، ومطلعها:
بدت فتنةٌ كالليل غطَّت على الأفْقا فشاعت فكادت تبلغ الغربَ والشرقا
٧٦ـ المدارج السنية في رد الوهابية: للشيخ عامر القادري، معلمٌ بدار العلوم القادرية بـ(كراتشي) باكستان. مطبوعٌ.
٧٧ـ مصباح الأنام وجلاء الظلام في رد شُبه البدعي النجدي الذي أضل العوام: للسيد العلامة علوي بن أحمد الحداد (ت١٢٢٢)هـ. طبع بالمطبعة العامرة بمصر (١٣٢٥)هـ.
٧٨ـ المقالات الوفية في الرد على الوهابية: للشيخ حسن قزبك. مطبوعٌ.
٧٩ـ المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية: للقاضي إسماعيل التميمي التونسي (ت١٢٤٨)هـ. مخطوطٌ بدر الكتب الوطنية في تونس رقم: ٢٧٨٠، ومصوَّرتها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.
٨٠ـ المنحة الوهْبية في الرد على الوهابية: للشيخ سليمان النقشبندي البغدادي (ت١٢٩٩)هـ. طبع في بومباي (١٣٠٥)هـ.
٨١ـ نصيحةٌ جليلةٌ للوهابية: للسيد محمد طاهر آل ملَّا الكيالي الرفاعي نقيب أشراف إدلب، وقد أرسلها لهم. طبع بإدلب.
٨٢ـ النقول الشرعية في الرد على الوهابية: للشيخ مصطفي بن أحمد الشَّطِّي الحنبلي الدمشقي. طبع إستانبول (١٤٠٦)هـ.

ويبادرونه بقولهم: قل لا آله إلا الله! وفي الحقيقة: نتج عن ذلك خلط أمرين. الأمر **الأول**: هو ظنهم أن الترجي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتأكيد الكلام به من باب الحَلْف! والأمر **الثاني**: أنهم اعتقدوا أن حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هو نفس حكم الحَلْف بآلهة المشركين، ونوضح فساد قولهم في هذين الأمرين في ما يلي:

إن الحَلْف بما هو معظَّمٌ في الشرع كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والإسلام، والكعبة، لا مشابهة فيه مع حلف المشركين بوجهٍ من الوجوه، وإنما مَنَعه من مَنَعه من العلماء أخذاً بظاهر عموم النهي عن الحَلْف بغير الله. وأجازه من أجازه -كالإمام أحمد بن حنل في أحد قوليْه- وتعليله ذلك: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به[1]؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى، بل تعظيمه إنما هو بتعظيم الله له.

وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله غير مرادٍ قطعاً، لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عمومٌ أريد به الخصوص[2].

٨٣ـ قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد: لمفتي المدينة المنورة المحدِّث الشيخ محمد الخضر الشنقيطي (ت١٣٥٣)هـ.

٨٤ـ الأقوال السنية في الرد على مدَّعي نصرة السنة المحمدية: جمع إبراهيم أحمد شحاتة الصدِّيقي. مطبوعٌ.

يُراجَع في ما سبق من كتبٍ عن الوهابية: (المقالات السنية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية) لخادم السنة النبوية الشيخ عبد الله الهرري المعروف بالحبشي الرفاعي القادري (المولود١٣٣٩ هـ- طبع دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت. مع إضافةٍ يسيرةٍ، وتقديم وتأخيرٍ في ترتيب الكتب للفائدة العلمية. ولعل هذه الكتب تجد خدمةً وإعادة نشرٍ من الباحثين في العالم الإسلامي مع تحقيقاتٍ علميةٍ لها.

(١) لأن القاعدة الأصولية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجبٌ)، والإتيان بالشهادتين واجبٌ وفرضُ عينٍ على كلِّ مكلّفٍ أن يقوله، ولو مرةً عند دخوله الإسلام، ولا يتم هذا إلا بالقِرَان بين الشهادة بأنه لا آله إلا الله، وبين الشهادة بالرسالة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) قلت: وذلك كقولنا: أستحلفك بقدرة الله، وأستحلفك بعظمة الله في قلبك، وغير ذلك. والعموم المراد به الخصوص من مسائل أصول الفقه البدهية، مثاله: (الذين قال لهم الناس إن

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفةٌ: هو خاصٌّ بالأَيمَان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى، كاللات والعزى والآباء. فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفارة فيها[1].

وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحقِّ النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهَدْي، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله، والقربة إليه، فليس داخلاً في النهي[2]. ومن قال بذلك أبو عبيد، وطائفةٌ ممن لقيناه.

واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة، ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور؛ فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عامًّا لنهَوْا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئًا. انتهى نقله عن ابن المنذر.

أما عن الترجِّي أو تأكيد الكلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بغيره مما لا يقصد به حقيقة الحلف، فغير داخلٍ في الباب أصلاً، بل هو أمرٌ جائزٌ لا حرج فيه، حيث ورد في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام أصحابه الكرام[3].

الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)الآية. أريد بالناس الأولى –وهي من ألفاظ العموم– نعيمَ بن مسعودٍ الأشجعي، وهو فردٌ من أفراد الناس، وليس كلَّ الناس، فهو عامٌّ أريد به الخصوص. أما الناس الثانية: فالمراد المشركون ومن عاونهم. وهو أيضًا عمومٌ أريد به الخصوص. ولذلك قال الأصوليون: ما من عامٍّ إلا وخصِّص. يراجع (أصول الفقه) للشيخ الأصولي أبي النور زهير، وغيره كـ (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للشيخ جمال الدين الإسنوي مبحث العام والخاص، و(الأشباه والنظائر) للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي (٩١١)هـ.

(١) قلت:أي: يحصل الإثم، ولكن ليس هناك كفارةٌ معينةٌ افترضها الشرع ككفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرها. مع كون الحالف مسلماً موحِّدًا بالله لم ينتقل للشرك بذلك، وإن ارتكب إثماً يستغفر عنه، ولا يعاوده.

(٢) أي: لأن الحالف بها إنما أراد تعظيم حق النبي عملاً بقوله سبحانه: (لتعزروه وتوقِّروه)، والحالف بالحج والهدي وغيرها داخل تحت قوله سبحانه: (ومن يُعظِّم شعائر الله فإنها من تقوي القلوب) الآية.

(٣) قلت: ومن جمال كلام أهل مصر تأكيدهم الكلام دومًا وترجي الغير بقولهم: والنبي تفضل عندنا، والنبي لتأكل...إلخ. وذلك لإدراكهم محبة النبي صلى الله عليه وآله في قلوب المسلمين. فالقاعدة الصوفية تقول: (من أحب شيئًا أكثر ذكره).

فمن ذلك: ما رواه أبو هريرة قال: جاء رجلٌ إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: (أمَا وأبيك لتُنبَّأنَّه؛ أن تَصَدَّق أنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر، وتأمل البقاء)[1].

وحديث الرجل النجدي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام، وفي آخره: فقال رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم: (أفلح وأبيه إن صدق) أو (دخل الجنة وأبيه إن صدق)[2].

وعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة، فقال: (نعم وأبيك لتنبَّأنَّ: أمّك)[3].

وعن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذَّكاة إلا في الحَلْق أو اللَّبة؟ قال: (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك)[4].

قلت: (وذلك مثل قول الصالحين قديماً: من يغالي في محبة النبي صلى الله عليه وسلم يغالي في محبته، يقولونها توسُّلاً لنيل العطايا من الناس مترجِّين إياهم بذلك. فهو كلامٌ حسنٌ جميلٌ ينمُّ عن بالغ المحبة له صلى الله عليه وآله وسلم في قلوبهم. ومن ذلك: ما يتكرر على ألسنة أهل عصرنا هذا -ببركة سيدنا النبي- إذ يقولون: (والنَّبي) ويكرِّرونها، حينما يريدون الترجي والإلحاح في استضافة أحدٍ أو في طلب شيءٍ من أحد الناس. أفإن كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أجاز لنفسه الشريفة أن يقول: (وأبيك) تنزُّلاً على ما هو شائع في لغة العرب، وتطييباً لخاطر السائل، أفلا نجيز نحن لأنفسنا مع عظيم محبتنا له، أن نجعله مذكوراً على ألسنتنا في كافة أمور حياتنا اقتداءً به مما جاء في حديث الشريف؟!. إن هذا من باب قياس الأولى كما هو معروفٌ في أصول الفقه، والله أعلم).اهـ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٢- ص٢٣١، ومسلم في صحيحه ج٢- ص٧١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج١- ص٤١، وأبو داود في سننه ج١- ص١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤- ص١٩٧٤، وابن ماجه ج٢- ص٩٠٣.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبري ج٩- ص٢٤٦.

(٥) ما أصدِّره بقولي: (قلت) أثناء المقال أو في الهوامش، فهو من تعليقي على النقول العلمية للإيضاح والشرح والبسط.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِي بطعامٍ من خبزٍ ولحمٍ فقال: (ناولني الذراع)، فنوولَ ذراعاً فأكلها، ثم قال: (ناولني الذراع)، فنوول ذراعاً فأكلها، ثم قال: (ناولني الذراع)، فقال: يا رسول الله إنما هما ذراعان! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (وأبيك لو سكتَّ ما زلتُ أناوَل منها ذراعاً ما دعوتُ به)[1].

وجاء في قصة الأقطع الذي سرق عِقْداً لأسماء بنت عميس أنّ أبا بكرٍ الصديق قال له: (وأبيك ما ليلُك بليلِ سارقٍ)[2].

وثبت في الصحاح أن امرأة أبي بكرٍ الصديق ما قالت له: (لا وقُرَّةِ عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات)، تعني: طعام أضيافه[3].

قال النووي: (ليس هذا حَلْفاً، وإنما هو كلمةٌ جرت على عادة العرب أن تدخل في كلامها غير قاصدةٍ بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد في مَن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المحلوف به، ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي)[4].

ونقل الحافظ ابن حجر قول الإمام البيضاوي في هذا الشأن حيث قال: وقال الإمام البيضاوي: (هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القَسَم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء)[5].

وبناءً على ذلك، فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا محمدٍ صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٢- ص٤٨، وذكره أبو بكر الهيثمي في (مجمع الزوائد)ج٨- ص٣١٢.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج٢- ص٨٣٥، والبيهقي في السنن الكبري ج٨-٢٧٣، والشافعي في مسنده ج١- ص٣٣٦.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج١- ص١٨، والبخاري في صحيحه ج١-ج٨، ومسلم في صحيحه ج٣- ص١٦٢٧.
(٤) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ج١- ص١٦٨.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ج١١-ص٥٣٤.

وصحبه وسلم أو غير ذلك، كما جاء بالسؤال، مما لا يقصد به حقيقة الحلف: هو أمرٌ مشروعٌ لا حرج على فاعله، لوروده في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكلام الصحابة[1]، وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس حراماً ولا شركاً، ولا ينبغي للمسلم أن يتقوَّل على الله بغير علمٍ حيث يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ (النحل: ١١٦). والله تعالى أعلى وأعلم)[2].

قلت: (ومن ذلك قول أحدنا اليوم لأخيه مثلاً على سبيل الملاطفة، وجرياً على العرف: وحياتِك عندي، ومعزَّتي عندك..إلخ. ما لم يرِد به حلفاً وتعظيماً من دون الله، وما لم يقصد المضاهاة بالله، والله أعلم).انتهى التعليق.

المسألة الخامسة: ومن المسائل عدُّهم التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والصالحين شركاً!.

فمن قضايا المتشددين التي فرّقوا بها الأمة، وخرجوا عليها! عدُّهم التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، والصالحين من الشرك، وما ترتب على عدم انتساب هؤلاء للإسلام -على زعم المتشددين- من شقٍّ لجماعة المسلمين وفتنٍ اللهُ أعلم بها.

ونحاول في ما يلي: أن نعرِّف بالتبرك، وحقيقته ومدى جوازه في حق آثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وآثار الصالحين.

التبرك لغةً: طلب البركة، والبركة هي: النماء والزيادة، وتبركت به: تيمنت به. قال الراغب الأصفهاني: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء.

قال ابن منظور: البركة: النماء والزيادة. والتبريك: الدعاء للإنسان أو غيره

(١) قلت: وَوَرد من قول الشيخ البوصيري في بردة المديح قوله: (أقسمتُ بالقمرِ المنشقِّ إن له من نوره نسبةً مبرورة القَسَم)، فأقسم بالقمر موصوفًا بكونه قد انشق، وذلك لأنَ هذا آيةٌ من آيات الله، والقسم بآيات الله، وبقدرة الله التي هي صفةٌ من صفاته، يراد به تعظيم الله جل وعلا.

(٢) (المتشددون) لـ أد: علي جمعة - ص١١٠:ص١١٣- طبع دار المقطم- مع زيادةٍ وبسطٍ.

بالبركة. يقال: برَّكت عليه تبريكاً، أي: قلت له: بارك الله عليك. وبارك الله الشيء، وبارك فيه، وعليه: وضع فيه البركة. وطعامٌ بريكٌ: كأنه مباركٌ[1].

والمسلم يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر البركة، وهو الذي يبارك الأشياء، ولا بركةَ ذاتيةً للمخلوقات، إنما البركة من الله لمن شاء أن يباركه، والله سبحانه بحكمته يختار من الأزمان ما يباركها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (الدخان:٣).

ويختار سبحانه من الأماكن ما يباركها، قال سبحانه: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ علىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يعْرِشُونَ﴾ (الأعراف:١٣٧).

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا * إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء:١).

وقال سبحانه: ﴿وَنَجَّينَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:٧١).

وقد بارك البيت الحرام فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران:٩٦).

ويختار سبحانه من الأشخاص من يباركهم، فبارك الأنبياء وأهل بيتهم، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عليكُمْ أَهْلَ الْبَيتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ (هود:٧٣).

وقال: ﴿قِيلَ يا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عليكَ وَعلىٰ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (هود:٤٨).

وأثبت سبحانه أن أنبياءه عليهم السلام يصطحبون بركتهم أينما ذهبوا، فقال

(١) (لسان العرب- لابن منظور- ج١٠- ص٣٩٥).

سبحانه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَينَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مريم:٣١).

ويبارك الله المؤمنين المتبعين لمنهج الله، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عليهم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يكْسِبُونَ﴾ (الأعراف:٩٦).

ويبارك الله الأقوال، فبارك كلامه سبحانه فقال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ (الأنبياء:٥٠).

وبارك تحية المؤمنين فقال سبحانه: ﴿لَّيسَ على الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا على الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا على الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا علىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيوتِكُمْ أو بُيوتِ آبَائِكُمْ أو بُيوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أو بُيوتِ إِخْوَانِكُمْ أو بُيوتِ أَخَوَاتِكُمْ أو بُيوتِ أَعْمَامِكُمْ أو بُيوتِ عَمَّاتِكُمْ أو بُيوتِ أَخْوَالِكُمْ أو بُيوتِ خَالَاتِكُمْ أو مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أو صَدِيقِكُمْ لَيسَ عليكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أو أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيوتًا فَسَلِّمُوا علىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيبَةً كَذَٰلِكَ يبَينُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور:٦١).

ويُستحبّ للمؤمن أن يلتمس بركة هذه الجهات التي ثبتت بركتها من عند الله سبحانه وتعالى، فيستحب للمؤمن التبرك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثاره، وقد ثبت ذلك التبرك من صحابة رسول الله بحضرته الشريفة، ولم ينكر عليهم، بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم إجابته بالتبريك لهم وعليهم.

فقد أخرج البخاري بسنده عن عروة عن المِسْوَر وغيره، يصدِّق كلُّ واحدٍ منهما صاحبه: (وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه)[1]. قلت: يعني: يتهافتون ويتنافسون ويسارعون إلى التبرك به.اهـ التعليق.[2]

وفي حديث صلح الحديبية في البخاري من حديث المِسْوَر بن مخرمة، بعد رجوع

(١) رواه البخاري في صحيحه ج١ـ ص٨١.

(٢) وثبت صحيحًا في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وآله وسلم مراتٍ عديدةٍ كونهم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يصلّيَ لهم في بيوتهم ركعتين يلتمس بهما البركة.

عروة بن مسعودٍ إلي قريشٍ: (فرجع إلى أصحابه، فقال: أيْ قومِ، والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم محمدًا، والله إن تنخَّم نخامةً إلا وقعت في كف رجلٍ منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدُّون إليه النظر تعظيماً له، وإنهم قد عرض عليكم خُطَّة رُشدٍ فاقبلوها)[1].

وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه: (كان يُؤتَى بالصبيان، فيبرِّك عليهم ويحنِّكهم)[2].

وعن أسماء: (أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع في حِجْره، ثم دعا بتمرةٍ فمضغها، ثم تَفِل في فيه، فكان أول شيءٍ دخل جوفه ريقُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم حنَّكه بالتمرة، ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولودٍ ولد في الإسلام)[3].

وكانت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فدفع دمه إلى ابني ـ تقصد عبد الله بن الزبير ـ فشربه، فأتاه جبريل فأخبره فقال: ما صنعت؟ قال: كرهت أن أصبَّ دمك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تمَسَّك النار ـ ومسح على رأسه ـ وقال: ويلٌ للناس منك، وويلٌ لك من الناس)[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ـ ص١٤٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ج١ ـ ص٣٦٠.
(٢) رواه مسلم في صحيحه ج١ ـ ص٢٣٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ـ ص١٤٢٢، ومسلم في صحيحه ج٣ ـ ص١٦٩١، واللفظ له.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٣ ـ ص٦٣٨، والدارقطني في سننه ج١ ـ ص٢٢٨، واللفظ له، وذكره السيوطي في (الخصائص الكبري) ج١ ـ ص١٧١، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ج١ ـ ص٣٢٠.

قلت: وإنما عمدت الوهابية وما اشتق منها، وتابعها على فكرها نفي البركة والتبرك به صلى الله عليه وسلم خاصّةً بآثاره بعد انتقاله للرفيق الأعلى، لكي يقطعوا الصلة به صلى الله عليه وآله وسلم، ويعدونه قد قضي، ولا بركة ولا أثر لبركته، وما ارتداه أو مسته يداه كالمنبر أو ما كان من شعره الشريف كالشعر الموجود بغرفة الآثار النبوية بمقام سيدنا الحسين عليه السلام بمصر، أو مكحلته، أو غير ذلك؛ فيتمكنوا من تكفير وتشريك كل من التمس تلك البركة أو خاطبه متوسّلا به لربه، لأنه على ظنهم الفاسد أو قل كذبِهم المتعمد قد خاطب ميتًا كسائر الأموات- حاشاه صلى الله عليه وآله وسلم، وقال أتباع النجدي المبتدع في وجوده: إن عصا أحدهم أفضل منه -حاشاه صلى الله عليه وآله وسلم- فهو -أي هذا المجنون- يهش بها.. إلخ أقولهم الماجنة التي أرخها التاريخ. فحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ.

وعن عميرة بنت مسعودٍ (أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي وأخواتها يبايعنه وهنَّ خمس، فوجدنه وهو يأكل قديداً، فمضغ لهن قديدةً، ثم ناولني القديدة، فمضغتها كل واحدة منهن قطعةً، فلقين اللهَ وما وجدن لأفواههن خَلوفًا)[1]. قلت: (وهو صلى الله عليه وآله وسلم منهن ومن جميع المسلمين كالأب لحديث: أنا منكم مثل الوالد للولد).اهـ التعليق.

هذا ما يخص التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، وأما التبرك بآثار الصالحين، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تبرك بآثار أيدي المسلمين، فعن ابن عمر ما قال: قيل: يا رسول الله الوضوء من جَرٍّ مُخَمَّرٍ أحب إليك أم من المَطَاهر؟ قال: (لا، بل من المَطَاهر، إن دين الله الحنيفية السَّمحة) قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يبعث إلى المطاهر، فيؤتي بالماء فيشربه أو قال: فيشرب، يرجو بركة أيدي المسلمين)[2]. وفيه جواز تبرك الفاضل بالمفضول.

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) ج٢٤- ص٣٤١، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ج٢ـص٧٠.
(٢) رواه الطبراني في (الأوسط) ج٢- ص٣٠٥، وفي (الكبير) ج١١- ص١٦٨، والبيهقي في (شعب الإيمان) ج٦- ص٣٠٩، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ج٨ـص٢٠٣.

كما أن أصل أدلة الباب هو نفس أحاديث التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ذلك لأن الأصل عدم اختصاص تلك البركة بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وإن كان مقامها من النبي أعلى، وهذا ما فهمه كبار شُرّاح السنة النبوية المطهرة كالنووي، وابن حجر رحمهما الله، وغيرهما.

وقال النووي رحمه الله -عقب حديث الاستسقاء بجُبَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم-: (وفي هذا الحديث دليلٌ على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم)[1].

وقال عليه رحمة الله: (قوله: فخرج بلال بوضوءٍ، فمِن نائلٍ بعد ذلك وناضحٍ، تبركًا بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جاء مبينًا في الحديث الآخر: «فرأيت الناس يأخذون من فضل وَضوئه». ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طَهورهم وشرابهم ولباسهم)[2].

وقال كذلك النووي عقب حديث تحنيك المولود: (وفي هذا الحديث فوائد: منها: تحنيك المولود عند ولادته، وهو سنة بالإجماع كما سبق. ومنها: أن يحنكه صالحٌ من رجلٍ أو امرأةٍ، ومنها: التبرك بآثار الصالحين وريقهم، وكل شيءٍ)[3].

وقال رحمه الله: (أما أحكام الباب، ففيه: استحباب تحنيك المولود، وفيه: التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه: استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواءٌ في هذا الاستحباب في حال ولادته وبعدها)[4].

وقال في باب قربه صلى الله عليه وآله وسلم من الناس، وتبركهم به، وتواضعه لهم: (وفيه: التبرك بآثار الصالحين، وبيان ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التبرك بآثاره صلى الله عليه وآله، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤- ص٤٤.
(٢) شرح النووي أيضا على صحيح مسلم ج١٤- ص٤٤.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤- ص١٢٤.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤- ص١٩٤.

بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيءٌ منه إلا في يد رجلٍ سبق إليه)[1].

قلت: وكان التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح يتمسح بمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يلتمس بركة موضعٍ مسّته قدمه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم، فأغلظ له مروان بن الحكم في ذلك، فقال سيدنا عطاء بن أبي رباح: إنما التمست بركة موضع قدمه، وليس التبرك بالحادث.اهـ.

وقال ابن حجر -عقب حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لعتبان بن مالكٍ في بيته، ليتخذ هذا الموضع مصلًّى له-: (وفيه: التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو وَطِئَها، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أن يجيب إذا أمن الفتنة)[2].

قلت: (قوله: أمن الفتنة: أي أن يغترّ بنفسه ويُعجب بها، وهذا لا يقع في الغالب من الصالحين الذين تمكنوا بأمر الله في مقاماتهم، وعلموا أن الأمر كله بيد الله، لو شاء انتقال البركة من عنده حدث ذلك، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ولأجل اعتقادهم هذا يعدُّون صالحين، والله أعلم).اهـ.

وقال الحافظ عقب حديث الرجل الذي طلب البُرْدة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولامه الصحابةُ على ذلك: (وفيه: جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرِّفه قدرها، وإما ليعرِّض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك، وفيه: مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم، وفيه: التبرك بآثار الصالحين)[3]. فتح الباري ج٣-ص١٤٤.

وقال رحمه الله: (قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغُسل، ولم يناولهن إياه أولاً، ليكون قريب العهد من جسمه الكريم، حتى لا يكون بين انتقاله من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥-ص٨٢.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤- ص٢١٩.
(٣) فتح الباري ج٣- ص١٢٩.

جسده إلي جسدها فاصلٌ، وهو أصلٌ في التبرك بآثار الصالحين، وفيه: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وسيأتي الكلام عليه في بابٍ مفردٍ).

وقال الحافظ رحمه الله في حديث اللديغ: (وفي الحديث: التبرك بالرجل الصالح، وسائر أعضائه، وخصوصاً اليد اليمنى)[1].

وقال في حديثٍ آخر: (وفيه: استعمال آثار الصالحين؟، ولباس ملابسهم على جهة التبرك، والتَّيمُّن بها)[2].

قلت: وقد استفاد من ذلك أولياء الأمة من الصوفية، فثبت بأسانيدَ صحيحةٍ قويةٍ ذكرها سيدي عبد الوهاب الشعراني الحسني، ذكره لسند الخِرْقة التي ألبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسيدنا على بن أبي طالبٍ عليه السلام[3]، بل وأسانيد تلقينه الذكر بقول: (لا آله إلا الله)، ذكر ذلك في كتابه (مدارج السالكين إلي رسوم طريق العارفين). مخطوطٌ. وممن ألف في التبرك بالخِرقة العلامة السيوطي في (إتحاف الفِرْقة بلبس الخِرقة)، وألف غيره أيضًا في هذا الباب.اهـ. التعليق.

وقد بوَّب الحافظ ابن حبان في صحيحه بابًا بعنوان: (باب ذكر ما يستحب للمرء التبرك بالصالحين وأشباههم)، وأورد تحته حديث: (أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو كريبٍ قال: حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: كنت عند رسول الله نازلاً بالجِعِرَّانة بين مكة والمدينة ومعه بلالٌ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رجلٌ أعرابيٌّ فقال: ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني، فقال له

(١) فتح الباري ج٣- ص١٩٨.

(٢) فتح الباري ج١٠- ص١٩٨.

(٣) قلت: هذا الدعاء له ولسيدتنا السيدة فاطمة الزهراء لكونهما آل البيت عليهما السلام وكذا سيدانا الحسن والحسين كما في حديث العباءة، ونحن نصلى ونسلم عليهم في تشهدنا. بل وأورد البخاري ذلك في كتابه فقال: قال عليٌّ عليه السلام، وقالت فاطمة عليها السلام فلا التفات لما يشغِّب به من لا يحسن معرفة دينه من المبتدعة، وهناك عشر روايات للبخاري رواية الكشميهني والفربري وأبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وغيرهم، فلينظروها. فليس الخبر كالعيان، وسيجدون ما ذكرته.

رسول الله: (أبشرْ)، فقال له الأعرابي: لقد أكثرت عليَّ من البُشرى، قال: فأقبل رسول الله على أبي موسى وبلالٍ كهيئة الغضبان، فقال: (إن هذا قد ردَّ البشرى، فأقبلا أنتما)، فقالا: قبلنا يا رسول الله، قال: فدعا رسول الله صلى آله عليه وآله وصحبه وسلم بقَدَحٍ فيه ماءٌ ثم قال لهما: (اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما أو نحوركما)، فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فنادتنا أم سلمة من وراء الستر: أن أفضِلا لأمِّكما في إنائكما، فأفضلا لها منه طائفةً[1].

ومما يشير إلى أنهم كانوا يستدلون بأحاديث التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جواز التبرك بالصالحين، ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل أنه تبرك بجُبَّة الإمام يحيى بن يحيى. نقل ذلك ابن مفلح قال: (قال المروذي في كتاب الورع: سمعت أبا عبد الله يقول: قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجُبّةٍ، فجاءني بها ابنه، فقال لي، فقلت: رجلٌ صالحٌ أطاع الله فيها، أتبرك بها)[2].

أما عن مسألة التبرك بالنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وآثاره بعد انتقاله إلى ربه، فلم يفرّق المسلمون بين التبرك به صلى الله عليه وآله وسلم وبآثاره الشريفة قبل انتقاله إلى ربه وبعد انتقاله، فثبت عن كثيرٍ من الصحابة والسلف التبركُ بآثاره بعد انتقاله الشريف إلى ربه سبحانه وتعالى، فـ(حينما حضرت عمر ابن عبد العزيز الوفاة، دعا بشعرٍ من شعر النبي صلى لله عليه وآله وسلم وأظفارٍ من أظفاره وقال: إذا متُّ، فخذوا الشعر والأظفار ثم اجعلوه في كفني)[3].

وعن سهلٍ في حديث المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعوذ بالله منك -وهي لا تعرفه- فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال: (اسقنا)- لسهلٍ- قال: فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه. قال أبو حازمٍ: فأخرج لنا سهلٌ ذلك القدح، فشربنا فيه، قال: ثم

(١) صحيح ابن حبان ج٢- ص٣١٧.
(٢) (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي ج٢- ص٢٣٥.
(٣) (الطبقات) ج٥- ص٤٠٦.

استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له)[1].

وقال النووي عقب هذ الحديث: (هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما مسَّه أو لبسه أو كان منه فيه سببٌ، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه: من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الروضة الشريفة، ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك. من هذا: إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم حقوه لتكفن فيه بنتها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وآله وسلم، وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم، ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وآله وسلم، وأشباه هذه كثيرةٌ مشهورةٌ في الصحيح، وكل ذلك واضحٌ لا شك فيه)[2].

وعن سهل بن سعدٍ قال: (جاءت امرأةٌ إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببُرْدةٍ، فقال سهلٌ للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شَمْلة، فقال سهلٌ: هي شملةٌ منسوجةٌ فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه، فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم محتاجاً إليها فلبسها، فرآها عليه رجلٌ من الصحابة فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه! فاكسنيها، فقال: نعم، فلما قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامه أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها، وقد عرفت أنه لا يُسأل شيئًا فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلّي أُكفّن فيها)[3]. وهو لا يعلم إن كان موته قبل انتقاله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده، ولم ينكر عليه الصحابة الكرام.

قلت: يعني: بذلك كون التبرك به صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله الشريف هو مثل ما قبله في حياته الشريفة، ففيه ردٌّ قويٌّ على المشكِّكين في ذلك. اهـ.

(١) رواه الترمذي في سننه ج٤- ص٣٠٦، وابن ماجه في سننه ج٢- ص١١٣٢.
(٢) شرح النووي على (صحيح مسلم) ج١٣- ص١٧٨: ص١٧٩.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج٥ ص٢٢٤٥.

وقال الذهبي: (وقد كان ثابت البناني إذا رأى أنسَ بن مالكٍ أخذ يده فقبلها، ويقول: يدٌ مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فنقول: نحن إذا فاتنا ذلك فهذا حجرٌ معظم بمنزلة يمين الله في الأرض، مسته شفتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاثمًا له.. إلخ)[1].

ثم قال الذهبي: (عن ابن عمر: أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم). ثم قال: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدبٍ. وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأساً. رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

فإن قيل: فهلَّا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: (لأنهم عاينوه حيًّا وتملَّوْا به، وقبَّلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخّم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجلٍ فيدلك بها وجهه، ونحن لَمَّا لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر، ترامينا على قبره بالالتزام، والتبجيل، والاستلام، والتقبيل).

مما ذكر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والنقل عن الأئمة الأعلام من أئمة أهل السنة والجماعة، يتأكد لنا جواز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآل بيته، ولا فرق في ذلك بين حياته وانتقاله لربه، وكذلك جواز التبرك بآثار الصالحين، لا فرق في ذلك بين حياتهم ومماتهم، والله تعالى أعلى وأعلم)[2].

المسألة السادسة: ومن مسائلهم التي رشقوا بها المسلمين بالبدعة، وأساؤوا بها إلى خير خلق الله وسيد الأنبياء والمرسلين فمَن دونهم، تحريمُهم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وعدُّه بدعةً وضلالةً!!

فيخالف المتشددون أغلب المسلمين في فرحهم بذكرى ميلاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويتهمونهم أنهم على بدعةٍ وضلالةٍ، على الرغم من احتفال هؤلاء المتشددين

(١) (سير أعلام النبلاء) ج٤- ص٤٣.

(٢) يراجع (المتشددون) أد: علي جمعة- من ص٨٨:ص- مع اختصارٍ في بعض المواضع، وزيادة بسطٍ وبيانٍ وتعليقٍ للكاتب.

بذكرى بعض علمائهم وأئمتهم!!ـقلت: على حدِّ وصفهم لهم- وهذه مصيبة أخرى من مصائبهم، ونحاول في ما يلي بيان صواب ما عليه المسلمون من الاحتفال بذكرى مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

عن عمر بن الخطاب قال: (...سئل-أي: النبي صلى الله عليه وسلم- عن صوم الاثنين، قال: ذاك يومٌ ولدتُ فيه، ويومٌ بعثت أو)أنزل عليَّ فيه)..). رواه مسلمٌ في صحيحه.

وفي الحديث إشارةٌ إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشكر ربه على نعمة مولده بصيام يوم الاثنين، وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه، بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله صلى الله عليه سلم، كما نص على ذلك غيرُ واحدٍ من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

والأصل الذي خرَّج عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني عمل المولد النبوي: هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يومٌ أغرق الله فيه فرعون، ونجَّي موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى.

قال الحافظ: (فيستفاد منه فعل شكر الله على ما مَنَّ به في يومٍ معينٍ من إسداء نعمةٍ أو دفع نقمةٍ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنةٍ، والشكر يحصل بأنواع العبادات: كالسجود، والصيام، والصدقة، والتلاوة؛ وأيُّ نعمةٍ أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟!!.

قلت: (بل لو شكر أحدنا ربه على كونه أخرجه من حيز العدم إلى حيز الوجود، ليكون مسلمًا موحدًا، محبًّا لله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لو شكر

الله على ذلك بصوم اليوم الذي أخرجه الله للدنيا فيه –ما لم يكن هذا اليوم منهيًّا عن صومه كيوم الفطر وأيام التشريق..– لو فعل ذلك لكان من الطاعات المستحبات، لقوله سبحانه (ولئن شكرتم لأزيدنكم) الآية، ولحفظ الله على من يفعل ذلك إسلامه وطاعته لكونه من الشاكرين، فما بالنا بسيد الخلق وسيد أهل الأرضين والسماوات، وسيد الشاكرين الحامدين صلى الله عليه وآله وسلم القائل: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»). اهـ. التعليق.

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابُه لم يحتفلوا به في الذكرى السنوية يوم الثاني عشر من ربيعٍ الأول من كل عامٍ، فإن هذا لا يجعل الاحتفال به بدعةً مذمومة، لأن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليلٍ شرعيٍّ في مدحها، أما إذا تناولها دليلُ المدح فليست مذمومةً.

قلت: (والترك ليس بحجَّةٍ في شرعنا، فكم من متروكٍ وجدناه موافقاً لأصول الشريعة المعمول بها، وصار من المستحبات، أو من الواجبات، أو من الواجبات الكفائية، وكل هذا تخريجاً على آياتٍ قرآنية دخل تحت عمومها، أو وجدناه فرداً من أفراد هذا العموم، أو دخل تحت قياسٍ صحيحٍ على حكمٍ معلَّلٍ، فوجدنا فيه العلة نفسها التي في الأصل، فألحقناه به في الحكم... إلى غير ذلك من طرق القياس والإلحاق وضم الشبيه لشبيهه، والنظير لنظيره، مما هو مسطور بإيدي علمائنا الأكابر في كتب أصول الفقه، وكتب الأشباه والنظائر، وغيرها).اهـ. التعليق.

وروى البيهقي عن الشافعي قال: (المُحْدَثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أُحدث مما يخالف كتاباً أوسنةً أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة، **والثاني**: ما أُحدِث من الخير لا خلاف فيه لواحدٍ، وهذه محدثةٌ غيرُ مذمومةٍ، وقد قال عمر ابن الخطاب في قيام شهر رمضان: نِعْمتِ البدعةُ هذه، يعني: أنها محدثةٌ لم تكن، وإذا كانت، فليس فيها ردٌّ لما مضى). هذا آخر كلام الشافعي.

قلت: (وعن سيدنا عبد الله بن مسعود: يحدث لكم بقدر ما تحدثون. وقال ذلك،

لأنه ما أكثر المسائل والمحدثات التي تقع بالليل والنهار، وكثيرٌ منها وربما معظمها يقع تحت أدلة الشرع –علم ذلك من علم، وغاب عمن غاب عنه– ومن رحمته سبحانه أن جعل دائرة الإلحاق والقياس والبدع التي هي من الشرع وليست مردودةً جعلها كبيرةً، ومسائلَها كثيرةَ، فلم يجعل علينا في الدين من حرجٍ؛ فتأمل).اهـ التعليق.

قال السيوطي: (وعمل المولد ليس فيه مخالفةٌ لكتابٍ ولا سنةٍ ولا أثرٍ ولا إجماعٍ؛ فهي غير مذمومةٍ كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسانٌ، فهو إذًا من البدع المندوبة كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام).

قلت: (وقد يقال: فلِمَ لم يفعل هذا الاحتفاء والاحتفال الآل والصحب في عصر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؟ فأقول: لأنهم كانوا يحتفون به صلى الله عليه وآله وسلم في كل لحظةٍ يرونه أو يغيبون عنه صلى الله عليه وسلم، ففي حضورهم يتبركون به، ويلتفون حوله، ويتلقون عنه، ويسمعون له، ويعظمون قدره، ويبجلون مقامه، ويتنافسون في خدمته، ويحرصون على رضاه... وفي غيابهم يطيعونه في الباطن كما كانوا عنده في الظاهر ما استطاعوا، فإن توهموا المخالفة ظنوا بأنفسهم النفاق كخبر: نافق حنظلة... إلى غير ذلك مما هو موضع إجماعٍ معنويٍّ يستفاد من الروايات والسيرة؛ فأي احتفالٍ خير من هذا الاحتفال العملي؟! فلما انتقل صلى الله عليه وسلم ببدنه الشريف إلى الرفيق الأعلى؛ فنحن على العهد والمحبة والانشغال بالصلاة عليه وذكره في مجالسنا، والتقرب إلى الله باتباعه، والعمل بسنته، والاحتفال بيوم مولده الذي هو عيدٌ وأيُّ عيدٍ لكل مسلمٍ أنجاه الله به صلى الله عليه وسلم من النار، وأدخله في دائرة السعادة بإذن الله، وباعد بيه وبين الشقاوة بعد ما بين المشارق والمغارب، والحمد لله على ذلك).اهـ.

ونقل السيوطي عن إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجَزَري من كتابه (عَرْف التعريف بالمولد الشريف) قوله: إنه صح أن أبا لهبٍ يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين لإعتاقه ثويبة عندما بشَّرته بولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا كان أبو لهبٍ الكافر الذي نزل القرآن بذمه جُوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى

الله عليه وسلم، فما حال المسلم الموحِّد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم يسَرُّ بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟!! لعَمْري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم.

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمي (مورد الصَّادي في مولد الهادي):

إذا كان هذا كافراً جاء ذمّـــــهُ وتبَّت يداه في الجحيم مخلَّـــدا
أتي أنه في يوم الاثنين دائـــــماً يخفف عنه للسرور بأحمـــــدا

فما الظن بالعبد الذي كان طولَ عُمْـرِه بأحمدا مسرورًا ومات موحِّـــدا!!

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: (وذكِّرهم بأيام الله). (إبراهيم: ٥)، فلا شك أن مولد النبي صلى الله عليه وسلم من أيام الله، فيكون الاحتفال به ما هو إلا تطبيقٌ لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعةً، بل يكون سنةً حسنةً حتى ولو لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: (لقوله صلى الله عليه وسلم: من سنَّ سنةً حسنةً فله أجره وأجر من عمل بها إلي قيام الساعة، لا ينقص من أجره شيئاً، ومن سنَّ سنةً سيئةً فله أجره وأجر من عمل بها إلي قيام الساعة، لا ينقص من أجره شيئاً. أو كما قال صلى الله عليه وسلم). اهـ. التعليق.

ونحن نحتفل بمولده صلى الله عليه وسلم لأننا نحبه، ولم لا نحبه وقد عرفته وأحبته الكائنات؟! فهذا الجِذع وهو جمادٌ أحب النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلق به، واشتاق إلى قربه الشريف صلى الله عليه وسلم، بل وبكي بكاءً شديداً، وقد تواتر هذا الخبر، وصار العلم به محتَّماً، وروي عن أكثر من صحابيٍّ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً معتمداً على جِذع نخلٍ منصوبٍ، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة على ذلك، ولما كثر عدد المصلين صنع

له الصحابة منبراً، فلما خرج صلى الله عليه وسلم من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاوز الجذع الذي كان يخطب عنده إذا بالجذع يصرخ صراخاً شديداً، ويحن حنيناً مؤلماً حتى ارتج المسجد، وتشقق الجِذع ولم يهدأ، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم ع المنبر وأتى الجذع، فوضع يده الشريفة عليه ومسحه، ثم ضمَّه بين يديه إلي صدره الشريف حتى هدأ، ثم خيره بأن سارَّه بين أن يكون شجرةً في الجنة تشرب عروقه من أنهار الجنة، وبين أن يعود شجرةً مثمرةً في الدنيا، فاختار أن يكون شجرةً في الجنة، فقال صلى الله عليه وسلم: أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله؛ فسكن الجِذع، ثم قال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لبقي يحنُّ إلي قيام الساعة شوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر وابن الجوزي والسيوطي، وغيرهم، تبين أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري: نرى استحباب الاحتفال بالمولد الشريف موافقةً للأمة والعلماء، ولا يتطرق إليه مظاهرُ مذمومةٌ كالرقص والطبل، وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع العملي للأمة، وأقوال هؤلاء الأئمة، وليس ذلك الاحتفال بكثيرٍ على النبي صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة حبيب رب العالمين.

قلت: (والمقصود من كلام الشيخ بالرقص والطبل: هو المذموم منهما قطعاً كما في عبارته، فإن الاهتزاز في الذكر والميل يمنةً ويساراً شوقاً وتواجداً ورقةً من قلب السامع للذكر والمديح النبوي ليس رقصاً مذموماً إن تجاوزنا وسميناه رقصاً، ودليله: أن الصحابة كانوا يتمايلون عند قراءة القرآن في المسجد وفي الصلاة كأغصان الأشجار، والله أعلم).اهـ. التعليق.

(١) أخرج أصل الحديث جمعٌ غفيرٌ من الحفاظ بألفاظٍ متقاربةٍ، فأخرجه أحمد في مسنده ج٣- ص٢٩٣، والبخاري في صحيحه ج٣- ص١٣١٣، والترمذي في سننه ج٥- ص٥٩٤، وابن ماجه في سننه ج١- ص٤٥٤، والدارمي في سنه ج١- ص٣٠، وابن حبان في صحيحه ج١٤- ص٤٣٥، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ج٦- ص٣١٩، والطبراني في المعجم الأوسط ج١٤- ص٣٦٧، وأبو يعلى في مسنده ج٦- ص١٤.

وفي الختام أذكر قول صاحب البردة:

فهو الذي تمَّ معناه وصورتُـــه ... ثم اصطفاه حبيباً بارئُ النَّسَـــمِ

منـزَّهٌ عن شريكٍ في محاسنـــهِ ... فجَوْهرُ الحُسْن فيه غيرُ منقَسِـــمِ

دع ما ادَّعته النصارى في نبيهِـــمُ ... واحكمْ بما شئتَ مدحاً فيه واحتكِمِ

وانسُبْ إلى ذاتهِ ما شئتَ من شَرَفٍ ... وانسُب إلى قدره ما شئت من عِظَمِ

فإنَّ فضـلَ رسـولِ الله ليس له ... حدٌّ فيعرب عنـه ناطـقٌ بِفَـمِ[1]

المسألة السابعة: ومن مسائلهم المسيئة لمشاعر عموم المسلمين الحكم -والعياذ بالله سبحانه- على والِدَيِ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بالنار يوم القيامة!!!

وهي أنهم يُقرّون بأن مصير والِدَيِ المصطفى صلى الله عليه وسلم في النار يوم القيامة. تلك القضية التي ضممناها لباقي القضايا لشعورنا، وكأن مكانة النبي صلى الله عليه وسلم في قلوبهم ليست على القدر المطلوب، وكأن حبَّهم للنبي لم يصْدُقْ.

ولا شك أن الحب يتنافى مع رغبة الإيذاء لمن يحب، ولا شك كذلك أن الحديث بسوءٍ عن أبويه صلى الله عليه وسلم يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهَّ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (التوبة:٦١)، وقال: ﴿**يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ (الأحزاب:٧٥). ولقد نهانا الله صراحةً عن أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشابهة اليهود -لعنهم الله-.

فقال تعالى: ﴿**يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَيٰ فَبَرَّأَهُ اللهَّ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللهَّ وَجِيهًا**﴾ (الأحزاب:٦٩).

(١) (المتشددون)- أد: علي جمعة- حفظه الله- ص١٠٠:ص١٠٤- مع تعليقٍ وتوضيحٍ وبسطٍ للعبارة).

قال القاضي -يعني: القاضيَ عياض شارح صحيح مسلم-: فنحن لا نقول إلا ما يرضى ربنا، ويرضى رسولنا صلى الله عليه وسلم، ولا نتجرّأ على مقامه الشريف ونؤذيه صلى الله عليه وسلم بالكلام بما لا يرضيه صلى الله عليه وآله وسلم.

واعلم أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم في ما يظهر أنه شركٌ، فإنهم غيرُ مشركين، وذلك لأنهم لم يرْسل إليهم رسولٌ، فأهل السنة والجماعة قاطبةً يعتقدون: أن من وقع في شركٍ وبدَّل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب. والأدلة على ذلك كثيرةٌ منها قوله تعالى: ﴿**مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عليها وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ (الإسراء:١٥)، وقوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ**﴾ (الأنعام:١٣١)، وقوله تعالى: ﴿**وما أَهْلَكْنا مِنْ قَرْيةٍ إِلاَّ لَها مُنْذِرُونَ**﴾ (الشعراء:٢٠٨)، وقوله تعالى: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ على اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ (النساء:١٦٥)؛ فلا تقوم الحجة على الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محجوجين برحمة الله وفضله.

فهذه الآيات تدل على ما يعتقده أهل الحق أهل السنة والجماعة: أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحداً حتى يرسل إليه نذيراً، وقد يقول قائلٌ: لعل أبوَي النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم نذير وهم أشركوا بعد بلوغ الحجة. فهذا لا يسعفه نقلٌ، بل جاءت النصوص تنفيه، وتؤكّد عكس ذلك، فقد قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ**﴾ (سبأ:٤٤).

وقال سبحانه: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حتىٰ يبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يتْلُو عليهِمْ آياتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) (القصص:٥٩).

فدلت النصوص السابقة على أن أبوَي النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ معذبَيْن، لا لأنهما أبواه صلى الله عليه وسلم، بل لأنهما من جملة أهل الفترة التي علمنا من هم، وحكمهم استقر عند المسلمين.

قال الشاطبي: جرت سنته سبحانه في خلقه: أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكلٍّ جزاءٌ مثله[1].

وقال القاسمي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عليها وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ (الإسراء: ١٥) ما نصه: (وما صح وما استقام منا، بل استحال في سنتنا المبينة الحِكَم البالغة، أن نعذب قوماً حتى نبعث إليهم رسولاً يهديهم إلي الحق، ويردعهم عن الضلال، لإقامة الحجة، وقطعاً للعذر). (محاسن التأويل للقاسمي ج١٠- ص٣١٢).

قال ابن تيمية: (إن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إيلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً، لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية)[2].

أما ما يدل على نجاة أبويه بخصوصهما دون الدليل العام بشأن أهل الفترة، فهو قوله تعالى: ﴿**وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ**﴾ (الشعراء:٢١٩)، فعن ابن عباس ما في قوله تعالى: (وتقلبك في الساجدين قال: أي في أصلاب الآباء: آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبيًّا[3].

وعن واثلة بن الأسقع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريشٍ بني هاشمٍ، واصطفاني من بني هاشم)[4].

وعن عمه العباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق الخلق،

(١) (الموافقات للشاطبي ج٣٢- ص٣٧٧).
(٢) (مجموع الفتاوي- ص٤٩٣).
(٣) (تفسير القرطبي ج١٣- ص١٤٤، وتفسير الطبري ج٧- ص١٧٨٢).
(٤) (أخرجه أحمد في مسنده ج٤- ص١٠٧، ومسلم في صحيحه ج٤ ص١٧٨٢).

فجعلني من خيرهم، من خير قرنهم، ثم تخير القبائل، فجعلني من خير قبيلةٍ، ثم تخير البيوت، فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيتاً)[1].

فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أصوله بالطاهرة والطيبة، وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك. قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة:٢٨).

أما ما يثيره المخالفون بسبب ورود حديثَيْ آحادٍ يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهما حديثا مسلمٍ. **الأول**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي). (مسلم في صحيحه ج٢ـ ص٦٧١). **والثاني**: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار، فلما مضى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار)[2].

فالرد على هذه الشبهة: **أولاً**: أن الحديث الأول ليس فيه تصريحٌ بأن أمه صلى الله عليه وسلم في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركةٌ، وإلا لما جاز أن يأذن له ربه عز وجل أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرُّهم.

الحديث **الثاني**: يمكن حمله على أنه كان يقصد عمه، فإن أبا طالبٍ مات بعد بعثته، ولم يعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، كما في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ (الأنعام:٧٤)، وأبو إبراهيم هو تارح أو تارخ -كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

قلت: (ويجوز حمل المنع عن الاستغفار في الحديث الأول على إظهار علو رتبة

(١) (أخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص١٦٥، والترمذي فيسننه ج٥ ص٥٨٤).
(٢) (مسلم في صحيحه ج٢ـ١٩١).

النبي صلى الله عليه وسلم بابتلائه بما ابتلي به إبراهيم لما نُهي عن الاستغفار لعمه، وإن لم تكن السيدة آمنة عليها السلام مشركةً، ولكنه من باب التكليف الذي نُسخ بعد وقتٍ، والله أعلم. أما الحديث **الثاني**: فأقرب عندي أن المراد به أبو لهبٍ فهو عمٌّ له صلى الله عليه وآله وسلم، خاصةً وأن أبا طالبٍ أقر له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وصدّق به، ولكنه لم يعلن بلسانه كما أورده، وكذلك فإن من العلماء من ألف كتابه «أسنى المطالب في نجاة أبي طالب»، والله أعلم).اهـ. التعليق.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمساك بظاهر النص في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول: نزولاً على كلامكم، وإذا اعتبرنا أن الحديثين دلا على أن أبَوي النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ ناجيَيْن، فإذ ذلك يجعلنا نرد الحديثين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي تثبت عكس ذلك مما مر، وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون، وقد نص على هذه القاعدة الحافظ البغدادي حيث قال: وإذا روي الثقةُ المأمونُ خبراً متصلَ الإسناد رُدَّ بأمورٍ: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصلَ له أو منسوخٌ)[1].

ورد المحدثون كالبخاري والمديني حديث: (خلق عز وجل التربة في يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشخر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعةٍ من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)[2]. وقد ردوه لأنه يعارض القرآن كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره، لقوله تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ على الْعَرْشِ يغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** (الأعراف:٥٤).

(١) (الفقيه والمتفقه للبغدادي ص١٣٢).

(٢) (أخرجه مسلم في صحيحه ج٤- ص٢١٤٩)،

وكذلك فعل الإمـام النووي عندما رد ظاهر حديث عائشة حيث قالت: (فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[1].

فرغم أنه متفقٌ عليه يتهاون الإمام النووي في رد ظاهره حيث ذكر: (إن ظاهره أن الركعتين في السفر أصلٌ لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدةٌ. وهذا مخالفٌ لنص القرآن، وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورةً، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره). (المجموع للنووي ج٤ـ ص٢٢٢).

قلت: عنى بقوله: (وهذا مخالفٌ للقرآن): قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيسَ عليكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يفْتِنكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾ (النساء:١٠١).اهـ..

فليختر المخالف أيا كان من المَسْلَكينِ. إما التأويل، وهو الأولي، لعدم رد النصوص، وإما رد هذه الأخبار الآحـاد، لمعارضتها للقطعي الصريح من القرآن الكريم، وهو مَسْلك الأئمة الأعلام.

وعلى أيِّ حالٍ، فلعله قد ثبت أن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ناجيان، بل جميع آبائه صلى الله عليه وسلم، رزقنا الله حبه، ومعرفة قدره صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم[2].

قلت: (وبذلك يكون قد حصل تفنيد تسع شبهاتٍ من مسائلهم، ويتبع إن شاء الله عز وجل، بحول الله وقوته ومنَّته). اهـ.

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه ج١ – ص١٣٧، ومسلم في صحيحه ج١ ص٤٧٨).
(٢) (المتشددون– ص١١٤: ص١١٨)– مع شرحٍ وتوضيحٍ، وتصرفٍ يسير.